

البنك الدولي يغير سياسات الإقراض

قراءة في المسودة الثانية للتعديلات
على السياسات الحمائية البيئية والاجتماعية

البنك الدولي يغير سياسات الإقراض

قراءة في المسودة الثانية للتعديلات على السياسات الحمائية البيئية والاجتماعية

الطبعة الأولى/مارس 2016

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السراي الكبرى (فؤاد سراج الدين) - جاردن ستي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202) +

www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org



أعد هذا الملف سلمى حسين الباحثة بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وساهم
في إعداد وصياغة موقف التحالف المصري لمراقبة أعمال البنك الدولي السادة
الأفاضل:

- باهر شوقي، المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي.
 - سوزان ندا، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
 - شيرين طلعت، المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي
 - عبد المولى إسماعيل، الجمعية المصرية للحقوق الجماعية
 - محمد عبد العظيم، المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي-
- وقام بالتدقيق اللغوي أحمد الشبيني.

مقدمة:

حين يقرض البنك الدولي دولة نامية مثل مصر لإقامة محطة صرف صحي، أو مشروع خاص لإنتاج الأسمدة أو الأسمنت، فإن هذا المشروع -على أهميته للبلد- قد يترتب عليه إخلال بالنظم البيئية في المحيط الذي يقيم عليه المشروع أو قد يترتب عليه انتزاع لأراض مملوكة لسكان محليين أو حتى تهجير لبعض السكان. كما تفتقر عادة تلك الدول النامية، ومنها مصر، لآليات من شأنها الحفاظ على حقوق العاملين بالمشروع مثل الحريات النقابية، والأجر العادل، أو شروط التسريح أو التأمين الصحي.

لذلك يلزم البنك الدولي نفسه بالألا يقرض أي مبالغ إلا بعد التأكد من التزام المقترضين -سواء حكومات أو مؤسسات خاصة- بما وضعه من سياسات حمائية بيئية واجتماعية.

وتختص عدة جهات داخلية للمحاسبة والرقابة -منها هيئة التفتيش- بمهمة المراقبة الداخلية على سلامة القروض التي يمنحها البنك، إذا ما اشتكى طرف متضرر من مشروع يموله البنك. تتضمن الهيئة خبراء يقومون بتقديم التقارير مباشرة إلى مجلس المديرين التنفيذيين. وتتنظر الهيئة سنوياً في عدد من القضايا التي تتهم المنظمة الدولية بعدم احترام الشروط التي يلزم البنك بها نفسه، بلغ عددها في عام 2015 تسعة قضايا. كما ينظر مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة في الشكاوى المتعلقة بمشروعات مؤسسة التمويل الدولية IFC والوكالة الدولية لضمان الاستثمار MIGA التابعتين للبنك الدولي.

وتُعرف تلك الشروط أو المبادئ الواجب اتباعها بـ «السياسات الحمائية البيئية والاجتماعية» أو «الإطار البيئي والاجتماعي»، ووضعت لأول مرة منذ حوالي عشرين عاماً.

بشكل عام، يعاب على تلك السياسات أن صياغتها مطاطة ولا تضع البنك الدولي أمام مسؤولياته التنموية بشكل كافٍ. بالإضافة إلى أن آليات الشكاوى صعبة وطويلة، كما أن القوانين التي تحكمها تغل يدها من حيث اتساع نطاق رقابتها. وأخيراً، فهي لا تصدر أحكاماً واجبة النفاذ، بل هي أقرب إلى هيئات استشارية¹. كما حذر تقرير، صادر عن البنك الدولي عام 1992، إلى أن الرغبة في تدوير المحفظة، أو «في دفع الأموال إلى خارج الأبواب» تدفع البنك إلى التغاضي عن التزام المقترضين بحقوق الإنسان (مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، 2015).

ونتيجة ضعف تلك السياسات الحمائية فقد نتج عن تمويل البنك الدولي خلال العشر سنوات 2003-2013 أن أكثر من ثلاثة ملايين من البشر حول العالم قد تأثروا سلباً سواء بالتهجير القسري أو مصادرة أراضيهم أو بتدهور البيئة المحيط بهم بحسب تحقيق استقصائي عالمي نشر في ربيع 2015. وفي المجمل فقد أقرض البنك لدول العالم 50 مليار دولار تسبب عنها مثل ذلك النوع من الأضرار.

1- وفقاً لمقابلات مع أحد القضاة، زينب البكري، في هيئة التفتيش ومدير مكتب الشكاوى، دانيال أدلر، وكلاهما آليات للشكاوى والمحاسبة داخل البنك الدولي. تمت اللقاءات خلال ورشة عمل عن السياسات الحمائية وآليات التفاوض مع البنك الدولي، نظمتها مركز معلومات البنك الدولي، بيروت، سبتمبر 2015.

وتوجد فرصة حالياً لتحسين تلك السياسات، من خلال تفاوض منظمات المجتمع المدني الدولي مع البنك الدولي والذي يقوم بأول عملية من نوعها لمراجعة تلك السياسات الحماية البيئية والاجتماعية. وهذا بهدف الحد من الأضرار التي تصيب المواطنين -وبخاصة المهمشون ومن لا صوت لهم- من جراء مشروعات يمولها البنك الدولي².

لماذا شرع البنك الدولي في هذا الإصلاح؟

- كرد فعل على الوقوع في الأزمة الاقتصادية العالمية، والتي أشارت بأصابع الاتهام إلى سياسات النيوليبرالية الجديدة، والبنك الدولي هو أحد المؤسسات الفاعلة في دعم تلك السياسات،
- إضافة إلى بروز التحدي الخاص بالتغير المناخي.

ونتيجة لتطور رقابة المجتمع المدني، وزيادة عدد الشكاوى المقدمة إلى جهات المحاسبة داخل البنك (تضاعفت خلال عشرين عاماً وإن بقيت قليلة نتيجة لصعوبة شروط قبول الشكاوى)، حاول البنك الدولي تحسين صورته كمؤسسة عالمية داعمة للتنمية. ومن هنا، شرع البنك في عملية إعادة نظر في هذه السياسات. بدأت عملية الإصلاح الجارية منذ 20123. وتقود عمليات التشاور وجمع التوصيات وكتابة المسودات لجنة تابعة للبنك الدولي، هي لجنة تنمية الفعالية CODE.

بدأت العملية باستطلاع رأي المتخصصين والدول الأعضاء من خلال مذكرتين أوليتين. ثم نشرت المسودة الأولى للسياسات الحماية البيئية والاجتماعية في يوليو 2014، والتي حاولت، بحسب البنك الدولي، التوفيق بين وجهات نظر متباعدة، رشحت من خلال التفاوض مع الأطراف المختلفة، وقامت اللجنة CODE باعتماد خطة المفاوضات مع أصحاب المصلحة المختلفين -خبراء البنك والدول الأعضاء والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني- حول تلك المسودة، لتخلص إلى مزيد من التعديلات التي ظهرت من خلال المسودة الثانية في يوليو 2015. وينتظر أن تنتهي المشاورات حول المسودة الثانية في حدود مارس المقبل⁴.

وتهدف هذه الورقة إلى مناقشة تلك التعديلات على المستوى الكلي، ثم على مستوى تفصيلي، وبخاصة من وجهة نظر تحالف منظمات المجتمع المدني المصري المعني بمراقبة أداء البنك الدولي في مصر. وأخيراً، عرض موقف تلك الكتلّة الذي ستعرضه على البنك الدولي خلال المشاورات التي سيعقدها في مصر خلال شهر نوفمبر أو ديسمبر 2015.

2- وفقاً للبنك الدولي، فتلك هي المشاورات الأكثر عمقاً وكثافة التي قامت بها تلك المؤسسة المالية الدولية على الإطلاق، فالجولة الثانية والتي أسفرت عن المسودة الثانية، ضمت 65 دولة، منها 54 دولة مقترضة، 8 مشاورات مخصصة للسكان الأصليين، 5 مشاورات مع خبراء في المواضيع ذات التخصص (العمل، التنوع البيولوجي، عدم التمييز،... كما قام البنك بعقد ورش عمل مع شركاء التنمية مثل منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية.

3- للاضطلاع على الهدف من تلك التعديلات وفقاً للبنك الدولي، وتطور المشاورات والمزيد عن آلية التشاور وأطراف التشاور، انظر موقع البنك الدولي:

[\[K:64168427~piPK:64168435~theSitePK:584435,00.html\]\(http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/EXTPOLICIES/EXTSAFEPOL/0,,menuPK:584441~pageP-K:64168427~piPK:64168435~theSitePK:584435,00.html\)](http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/EXTPOLICIES/EXTSAFEPOL/0,,menuPK:584441~pageP-</p></div><div data-bbox=)

4- وفقاً لجدول المشاورات المنشور على موقع البنك.

5- كان هناك موقف أولي بأن البنك الدولي لن يستأنف الجولة الثالثة من مشاوراته مع المجتمع المدني المصري، وإنما ستقتصر المشاورات على الحكومة المصرية فقط. إلا أنه يبدو أن هناك تراجعاً عن هذا الموقف، وسوف يتقابل ممثلو البنك الدولي مع منظمات المجتمع المدني المصري.

ما هي السياسات الحماية البيئية والاجتماعية؟

وفقاً لموقع البنك الدولي، تحكم مشروعات البنك وأشطته سياسات خاصة بالعمليات مصممة لضمان سلامتها من الناحية الاقتصادية والمالية والبيئية. ومن ضمن تلك السياسات: السياسات الحماية «التي تتضمن التقييمات البيئية والسياسات المصممة لمنع العواقب الوخيمة غير المرجوة للطرف الثالث (أي المواطنين) والبيئة. تكون السياسات الحماية المحددة موجهة إلى الموائل الطبيعية وإدارة الحشرات والملكية الثقافية وإعادة التوطين اللا إرادي والسكان الأصليين وسلامة السدود ومشروعات خاصة بالممرات المائية الدولية والمشروعات في المناطق المتنازع عليها» (البنك الدولي، أغسطس 2015)⁶.

وتنقسم إلى⁷:

- 1 - رؤية للتنمية المستدامة.
- 2 - الأهداف والمبادئ الحاكمة لإطار السياسة الوقائية البيئية والاجتماعية.
- 3 - شروط البنك (يضع البنك 9 شروط ملزمة له عند اختيار المشروعات التي يمولها، من ضمنها: قياس درجة المخاطر البيئية والاجتماعية، وتحديد أنواع المشروعات وآليات المتابعة والتظلم... إلخ).
- 4 - شروط المقترض والمشروع، وهي تضم عشرة معايير بيئية واجتماعية:
 - تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها.
 - العمالة وظروف العمل.
 - الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث، وإدارته.
 - صحة وسلامة المجتمع.
 - تملك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري.
 - الشعوب الأصلية.
 - حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية.
 - التراث الثقافي.
 - الوسطاء الماليون.
 - مشاركة أصحاب المصلحة والكشف عن المعلومات.

ويقوم البنك الدولي حالياً بتعديل السياسات الحماية عبر إعادة صياغة كل التفاصيل المتعلقة بكلٍ من تلك النقاط الأربع، وبخاصة المعايير العشرة البيئية والاجتماعية.

وجدير بالذكر أن تلك السياسات لم توضع كلها مرة واحدة بل بدأت بالسياسات البيئية، وكانت تخضع لإضافات عبر السنوات الماضية، ويقول مسؤولو البنك الدولي إن هذا أفقدها التجانس المنشود.

6- المسودة الثانية لإطار السياسات الوقائية البيئية والاجتماعية (يوليو 2015). المصدر: موقع مركز معلومات البنك:

http://www.bankinformationcenter.org/wp-content/uploads/2015/08/2_clean_second_draft_es_framework_final_draft_for_consulta-

tion_july_1_2015_ara-2.pdf

7- المسودة الثانية، المصدر السابق.

ما هي الملاحظات الأساسية التي طرأت على تلك الشروط، وفقاً لآخر مسودة؟ منذ صدور المسودة الثانية في يوليو 2015، فإن العديد من منظمات المجتمع المدني حول العالم، قد عبرت عن إحباطها وانتقادها لعدد كبير من التعديلات التي طرأت على المسودة الثانية، وكذلك بسبب تجاهل عددٍ من التوصيات التي حظيت بقدر كبير من الإجماع. ويمكن تنفيذ تلك الانتقادات على مستويين، المستوى الكلي، أو الإطار العام للإصلاح، والمستوى التفصيلي، أي التغييرات الخاصة بكل بند من البنود المعدلة في مسودة السياسات الحمائية.

أولاً: على المستوى الكلي⁸:

محدودية إطار التغيير. شأنه شأن أي بنك، يعنى البنك الدولي بتدوير محفظة أمواله، أي إقراض أكبر عدد من العملاء، واسترداد تلك الأموال في أسرع وقت لإعادة إقراضها وهكذا. ولسهولة إدارة المحفظة، فعادة ما يميل البنك الدولي إلى تفضيل إقراض المشروعات الكبرى. ويلاحظ تشاد دوبسون المدير التنفيذي في مركز معلومات البنك الدولي⁹ ذلك العيب الهيكلي: «على البنك تدوير محفظة حجمها 65 مليار دولار، لذا فليده ميل إلى إقراض مشروعات ضخمة، مثل البنية الأساسية. فمثلاً لو أن هناك سداً في لبنان بتكلفة 100 مليون دولار وآخر تبلغ تكلفته مليار دولار، فسيكون هناك تفضيل ضمني للثاني لأن هذا أسهل له من ناحية إدارة المحفظة. أما التعليم والصحة، فلا تشكل أي أهمية في تلك المحفظة، لأن ديونهما لا ترقى إلى أرقام كبيرة». وهذا العيب الهيكلي، على أهميته، إلا أنه خارج تماماً عن نطاق المفاوضات الحالية.

كما لاحظت هيئة التفتيش أن المسودة الثانية تجاهلت مطلبها بأن تشمل عملية المراجعة لإطار السياسات الحمائية والاجتماعية «تحقيق التناغم بين السياسات» الخاصة بكل أنواع القروض التي يقدمها البنك الدولي. وذلك في مقابل الوضع الحالي الذي تغطي فيه تلك السياسات نوعاً واحداً هو تمويل استثمار المشروعات Investment Project Financing. في حين بقي جزء كبير من قروض البنك (الربع إلى النصف)، في شكل البرامج مقابل النتائج Program for Results وإقراض سياسة التنمية Development Policy Loan، بالإضافة إلى التمويل الذي يمنحه البنك عبر صناديق الوقف Bank-Executed Trust Funds. وكل تلك الأنواع من التمويل بعيدة عن السياسات الاجتماعية والبيئية، وبالتالي لا تخضع لعملية المراجعة، والأسوأ بعيدة عن آليات الشكاوى ومراقبة هيئة التفتيش.

- أهمية إدماج قروض سياسات التنمية (DPLs) تحت مظلة السياسات الحمائية:
- وصلت حصة تمويل استثمار المشروعات IPFs من محفظة التمويل الخاصة بالبنك الدولي خلال السنوات الثلاث الأخيرة إلى نصيب الأسد (حوالي ثلاثة أرباع إجمالي قروض البنك)، وذلك بحسب البنك الدولي. إلا أن هذا لا يقلل من أهمية القروض الأخرى وبخاصة في حالة الدول متوسطة الدخل والناشئة مثل مصر¹⁰. في هذا الإطار لاحظ مركز معلومات البنك أن حجم القرض الواحد من قروض سياسات التنمية أكبر من قرض تمويل الاستثمار (2013)، [Bank Information Center](#).
- كما أن معظم قروض سياسات التنمية تذهب إلى الدول ذات الدخل المتوسط (ثلاثة أرباعها) (Bank Information Center، المصدر السابق).

8- شارك في إعداد هذا الجزء باهر شوقي، المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي.

9- Bank Information Center هي منظمة مجتمع مدني مقرها واشنطن، معنية بمراقبة أعمال البنك الدولي.

10- توسع مصر حالياً في الاقتراض من البنك الذي يعتمد مضاعفة محفظته في مصر خلال السنوات الأربع التالية. ووقعت مصر وتفاوض على عدد من القروض بخلاف IPF..

- كانت السياسات الحمائية تشمل أيضاً تلك القروض حتى 2004. ثم صار لها إطار آخر، أقل تسامحاً (المصدر السابق).
- ويدفع في نفس هذا الاتجاه -محدودية الإصلاح- عامل خارجي، وهو دخول مؤسسات جديدة إلى سوق التمويل الدولية، مثل بنك البريكس BRICS والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية. ومن شأن ذلك أن تتساهل المؤسسات في شروط الإقراض، فيما أسمته منظمة أوكسفام «السباق إلى القاع»، من أجل التنافس على إقراض الدول والقطاع الخاص الدولي (2015 [Humanosphere](#)). وكان الأحرى والأفضل هو التنسيق فيما بينها لتحقيق التناغم الدافع إلى الأفضل (2015 [Human Rights Watch](#)).
- تنصل البنك من التزامه بحقوق الإنسان. البنك الدولي هو أهم مؤسسة عالمية معنية بالقضاء على الفقر، إذ يمتد أثرها في الحكومات والباحثين والمستثمرين الدوليين أبعد كثيراً من حجم محفظة إقراضها (مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، 2015)¹¹. مع ذلك، فالنهج الحالي للبنك فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو «غير متسق ويؤدي إلى نتائج عكسية وغير مستدام»، بحسب مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة التي رفعها لمجلس حقوق الإنسان تحت عنوان الفقر المدقع وحقوق الإنسان. ووفقاً لهذا التقرير، فإن تناول البنك الدولي لحقوق الإنسان «يقوم على تحليل قانوني عفا عليه الزمن، شكلته تصورات خاطئة عميقة لما تتطلبه سياسة حقوق الإنسان». ويشير تحالف دولي لمنظمات المجتمع الدولي إلى استمرار هذا التناقض في المسودة الثانية، حيث تناولت الوثيقة الالتزام بحقوق الإنسان كـ«تطلعات» يتبنى البنك تحقيقها. كما أشار التحالف إلى تناقض في الصياغات بين فقرتين في المسودة، بما يستحيل معه محاسبة البنك على هذا الالتزام (safe- [guards comments.org](#), 2015).

ثانياً: على مستوى التفاصيل:

- صياغة مخففة. انعكس ذلك الإطار الكلي على التعديلات الخاصة برؤية التنمية المستدامة الحاكمة لتلك السياسات، والتي حملت صياغات «مخففة»، على عكس المسودة الأولى، وأيضاً على عكس الوعد الذي قطعه رئيس البنك الدولي بعدم «تخفيف» السياسات الحمائية. وبخاصة فيما يتعلق بالالتزام الدولي بحقوق الإنسان. وتنصح منظمة هيومان رايتس ووتش بالعودة إلى الصياغة التي ظهرت في المسودة الأولى، على عيوبها، إلا أنها تظل أفضل من الأخيرة.
- وفقاً للبنك الدولي، فمن الصعب القيام بعملية المواءمة بين تعظيم الاستفادة من السياسات الحمائية البيئية والاجتماعية لتقليل أي مخاطر قد تنتج عن المشروعات الجديدة، ومراعاة الحد من الأعباء غير الضرورية التي ترفع من تكلفة القرض على الجهات المقترضة، حين يصبح عليها أن تتواءم مع تلك السياسات من أجل الحصول على القرض. وكانت تلك النقطة هي المحور الأساسي للمخاوف التي أثارها عدد من الدول الأعضاء، بحسب البنك.
- إلا أن هيومان رايتس ووتش تشير إلى أن البنك من الواجب أن يفصل مسؤولياته عن الحكومات، فهو كمنظمة يجب أن يضمن ألا يضار المواطنون وبخاصة الفقراء والمهمشون من أي مشروع يموله البنك. وكحد أدنى عليه أن يقر بأن كل دولة مقترضة عليها الالتزام بما ورد في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها (2015 [Human Right Watch](#)).

11- وفقاً للمذكرة الأمين العام (2015)، فقد اختار البنك الدولي منذ تأسيسه النأي عن ملف حقوق الإنسان حتى يتعد عن أي مجال سياسي، ليحتفظ بصورة المؤسسة الفنية المحضة، إلا أنه مع مرور السنوات، صار الاتجاه العام في البحث الأكاديمي يربط بين هذا الملف والقضاء على الفقر. ومن هنا صدرت عدة تصريحات وتفسيرات متضاربة عن التزام البنك بحقوق الإنسان.

- ضعف المساءلة أو المحاسبة. يجمع عدد كبير من منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية وكذلك هيئة التفتيش على أن المسودة الثانية ما زالت تحمل نفس العيب انحصاراً بتمتع المسؤولية التي يجدر على البنك الدولي تحملها في الالتزام بالسياسات الحمائية. تقول ناديا داغر مستشارة السياسات في أوكسفام الدولية: «يستمر البنك في التأني بنفسه بعيداً عن المحاسبة والمراقبة على تنفيذ المشروعات التي يمولها ونقل تلك الصلاحيات إلى الحكومات والجهات المقترضة». وتضرب مثلاً بعملية الفحص النافي للجهالة. إذ ما زال من غير المعروف هل البنك هو الذي سيقوم بهذا الفحص الذي يهدف إلى التأكد من قدرة المقترضين على الالتزام بالسياسات الوقائية، أم سيتك الأمر للمقترضين أنفسهم (Humanosphere 2115).
- وتشترك هيئة التفتيش في تلك المخاوف، وفقاً للتعليق الذي نشرته عن المسودة الثانية. والذي تلاحظ فيه تغييراً في الصياغة يحد من دورها. كما أن البنك يحاول أن يتصل من مسؤوليته في حالة ما إذا خالف المقترض شروط القرض، وهناك أكثر من موضع، كانت الصياغة فيه تدل على ذلك. مثلاً: استبعدت الصياغة الجديدة بعض أنواع المساعدة الفنية التي يقدمها البنك من ضرورة اتباع السياسات الحمائية الاجتماعية والبيئية. كما يشير تقرير هيئة التفتيش إلى أن المسودة الثانية تخفف من التزامات البنك الدولي، مما قد يسهل على المقترضين الإضرار بالمواطنين، وذلك عن طريق الاستخدام المتكرر لعبارة «على البنك أن يطالب require» المقترض بالتوافق مع السياسات الحمائية، ذلك بدلاً من العبارة المستخدمة حالياً وهي «على البنك أن يضمن 2015، Inspection Panel) ensure.
- وجود تضارب واضح في المصالح (Conflict of Interests): حيث تنص المسودة موضوع المشاورات على مسؤولية المقترض عن إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وتحديد طبيعة الأضرار وقيم التعويضات الواجبة، وهو ما يمثل تضارباً واضحاً في المصالح نظراً إلى ميل المقترض إلى تقليص، إن لم يكن نفي وجود أية أضرار أو آثار سلبية، سواء اجتماعية أو بيئية حتى يتمكن من الحصول على موافقة البنك الدولي على المشروع/القرض المقترح. وفي هذا السياق يجب النص على إنشاء هيئة استشارية مستقلة مالياً وإدارياً للقيام بدراسات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لكافة المشروعات المقترحة، وذلك لضمان الحيادية والنزاهة، وبخاصة وأن المسودة المقترحة تنص على إمكانية اللجوء إلى هذه الآلية وذلك في المادة رقم 33 من السياسة البيئية والاجتماعية لدى البنك الدولي لتمويل مشروعات الاستثمار، «اعتماداً على الخطورة المحتملة للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، سيحدد البنك ما إذا كان سيتطلب من المقترض الاستعانة بمتخصصين مستقلين لأطراف ثالثة للمساعدة في تقييم الآثار البيئية والاجتماعية»، فالمطلوب هو اعتماد هذه الآلية وتطبيقها على كافة المشروعات الممولة من البنك الدولي.
- علم مركز معلومات البنك أن 100 من الحكومات المقترضة قد طلبوا أن يلتقوا إدارة البنك بشأن المواضيع المثيرة للخلاف تلك، كذلك بشأن مدى قابلية السياسات الحمائية المعدلة للتنفيذ. ويعبر مركز معلومات البنك، في بيان له، عن قلقه من أن تكون تلك الاجتماعات «ذات طبيعة ثنائية تقصي المجتمع المدني من مناقشات جوهرية حول محتوى السياسات ومسألة التنفيذ. وذلك بالرغم من كون منظمات المجتمع المدني والمجتمع المحلي كأصحاب مصالح الأكثر دراية أو تأثراً بمشاريع البنك ولذلك يجدر بهم الحصول على نظرة مبكرة على رؤية حكوماتهم المنتخبة وممثلي البنك الدولي» (Bank Information Center 2015). ويرى المركز أنه من الضروري جداً أن يُضمّن البنك الدولي المجتمع المدني وأصحاب المصالح بالنسبة إلى المشاريع في الاجتماعات مع الحكومات بخصوص المسودة الثانية من السياسات الحمائية بدلاً من عقد مشاورات مستقلة للمجتمع المدني على حدة.

ثالثاً: الجولة الثالثة من المفاوضات وموقف تحالف مراقبة نشاط البنك الدولي في مصر منها:

من غير الواضح في هذا الوقت العدد الكلي لجلسات المشاورات التي ستعقد وفي أي البلدان، لكنها بدأت منذ أغسطس وسوف تستمر حتى يناير وفقاً للجدول الزمني الحالي على موقع البنك الدولي. قامت بعثة من البنك الدولي بزيارة إلى القاهرة حيث قابلت الحكومة وعدداً من منظمات المجتمع المدني، وذلك في 20-21 يناير 2016.

يضم التحالف ست منظمات مصرية معنية بحقوق الإنسان وبخاصة الاجتماعية والاقتصادية، وهي معنية بمراقبة أداء البنك الدولي في مصر¹². وقد سبق أن تقدمت بأكثر من شكوى تتعلق بقروض وتمويل حصلت عليها مشروعات أقيمت في مصر بالمخالفة للسياسات الحمائية سواء تلك التي تم مراجعتها أو غيرها¹³.

ويهتم التحالف المصري بالمشاركة في تلك المشاورات للأسباب التالية:

- 1 - لم تعلن الحكومة أي تفاصيل عن مواقفها في تلك المشاورات، ولا تشارك المجتمع المدني عند صياغة هذه المواقف.
 - 2 - حوالي 80% من محفظة القروض المصرية تتكون من قروض الاستثمار¹⁴ التي تنطبق عليها السياسات الحمائية، ومن ثم فإن تغيير هذه السياسات هو أمر له أثره الكبير في المشروعات المقامة بمصر التي يمولها البنك، وبخاصة وأن البنك يعتمد مضاعفة تمويله لمصر خلال السنوات الأربع القادمة.
- أرسل التحالف تعليقاته على المسودة الأولى (هناك العديد من النقاط المشتركة التي أثارها منظمات المجتمع المدني حول العالم)، وأظهرت مقارنة المطالبات المصرية مع المسودة الثانية ما يلي:
- استجابت النسخة المحدثة لبعض الطلبات المصرية في حين تجاهلت جانباً آخر وتراجعت الصياغة في نقاط. وفيما يلي أهم النقاط المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية التي أثارها التحالف ومقارنتها بالمسودة الثانية¹⁵.

12- تحالف منظمات المجتمع المدني المعنية بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية ويضم: الجمعية المصرية لحقوق الجماعة، المبادرة المصرية لحقوق الشخصية، المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي، المركز المصري لحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عشرة طوبة للدراسات العمرانية، منتدى الحوار والمشاركة.

13- قدم التحالف أخيراً بشكوى ضد مؤسسة التمويل الدولية IFC، الشركة في مصنع أسمنت بالإسكندرية، تسبب في أضرار بيئية واجتماعية، وما زال مكتب الشكاوى التابع للبنك الدولي والمعني بالنظر في الشكاوى الخاصة بال IFC يحقق في الواقعة.

14- وفقاً لمكتب البنك الدولي في القاهرة.

15- قام موقع safeguardcomments.com بإحصاء عدد مرات استخدام كل لفظ مطاط في المسودة الثانية. يبلغ عدد تلك العبارات 183 عبارة في نص مؤلف من 150 صفحة.

للتفاصيل انظر: <http://nebula.wsimg.com/d518626ac4716eda01e58bfd19602828?AccessKeyId=BBECBE2DB5DCCE90DECA&disposition=0&allow-origin=1>

المعيار البيئي والاجتماعي 1: التقييم البيئي والاجتماعي:

اكتفى البنك الدولي بصياغة مطاطة: «المقترض، حيث يجد مناسباً، أن يتفق مع البنك على استخدام كل أو بعض الإطار المحلي للسياسات البيئية والاجتماعية للتعامل مع مخاطر وآثار المشروع» (2015، Safeguardscomments.com).
ويشرح الملحق 1 التفاصيل التي يجب أن يشملها تقييم الأثر البيئي.

المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل:

من النقاط الإيجابية في النسخة المحدثة قيام البنك بالاستجابة لمطلب المجتمع المدني بانطباق ذلك المعيار على المتعهدين من طرف ثالث مثل المتعهدين والمقاولين من الباطن المتعاملين مع المقترض في نفس المشروع، بعد أن استبعدته المسودة الأولى. كما تحسن النص المتعلق بعمل الأطفال. كما ذكرت المسودة الثانية بشيء من التفصيل إجراءات حماية العمال، ومنها الحرية النقابية والتفاوض الجماعي (2015 World Bank).

وفي المقابل، تجاهلت المسودة المطلب المتكرر بالألا تكون المعايير محددة بالقانون المحلي، لأنه عادة ما يكون شيئاً ولا يؤمن تلك المعايير التي تنص عليها المسودة الثانية ويتعارض مع ما تنادي به منظمة العمل الدولية ومع أهداف الألفية وما بعدها من شروط العمل اللائق والقضاء على الفقر. وفي هذا الإطار، من المهم إعمال آلية بديلة تتعلق بالحرية النقابية والتفاوض الجماعي في حالة مثل مصر، حيث أن القانون لا يعترف بتلك الحقوق.

ويطالب مركز معلومات البنك بالنص على منع عمالة الأطفال دون سن محددة -إلا في عطلة الصيف- ومنع استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة (2015 Bank Information Center).

للاطلاع على النص التفصيلي لمطالبات التحالف المصري لتعديل الصياغة انظر الملحق 2.

المعيار البيئي والاجتماعي 3: كفاءة الموارد ومنع التلوث16:

حملت المسودة الثانية عدداً كبيراً من التغييرات في هذا المعيار. وهي في مجملها تغييرات إيجابية، وتعكس وجهات نظر منظمات المجتمع المدني. ولكن بقيت العبارات مطاطة ومعظمها غير ملزم بشكل كافٍ. فعلى سبيل المثال، لم يلزم البنك الجهة المقترضة باستخدام التقنيات الأقل إصداراً للانبعاثات. حيث تنص المسودة على ما يلي: «المقترض أن يفاضل بين الخيارات وينفذ الخيارات ذات الجدوى مالياً وتقنياً وتحقق فعالية النفقة لتخفيض انبعاثات غاز الدفيئة greenhouse gas الناتجة عن المشروع».

قضية الأمن الغذائي:

طالب التحالف بإلزام المقترض بالألا يقيم المشروعات على أراضٍ قريبة من المجاري المائية وذلك للندرة الشديدة لهذه الموارد (الأرض والمياه). كما أن إقامة المشروعات على الأراضي الزراعية يؤدي إلى ضياع الأراضي القابلة للزراعة ومن ثم تهديد قضية الأمن الغذائي.

في حين اكتفى البنك بالتطرق إلى موضوع الأمن الغذائي في حاشية المسودة (هامش أسفل الصفحة)، بأن الأفراد والمجتمعات والمجموعات المحتمل تأثرها، سيتم التشاور معها جيداً وإعلامها بحقوقها وسيقدم لها المعلومات الموثوقة المتعلقة بالآثار الاجتماعية والسلبية والمتعلقة بالأمن الغذائي المترتبة على المشروع (2015 World Bank).

16- أعد التعليق على هذا المعيار عبد المولى إسماعيل، الجمعية المصرية لحقوق الجماعة.

تعد قضية الأمن الغذائي وضرورة وضعها في الاعتبار عند القيام بأي مشروع، أحد الأولويات للسياسات الخاصة بالبنك الدولي، ومن هذا المنطلق يجب أن يتم وضع قضية الأمن الغذائي في الاعتبار في سياسات البنك. وعليه فإن سياسات البنك يجب أن تركز على عدم إقامة أي مشروعات على الأراضي الزراعية وبخاصة الأراضي القريبة من المجاري المائية وذلك للندرة الشديدة لهذه الموارد (الأرض والمياه). كما أن إقامة المشروعات على الأراضي الزراعية يؤدي إلى ضياع الأراضي القابلة للزراعة ومن ثم تهديد قضية الأمن الغذائي.

ومن ثم فإنه يجب أخذ موضوع الأمن الغذائي بعين الاعتبار عند دراسة البدائل المختلفة لموقع إقامة المشروع بحيث لا يتم إقامة أي مشروع على الأراضي الزراعية والأراضي القريبة من المجاري المائية (كالأنهار/الترع/القنوات المائية) المعرضة للخطر أو التي قد تؤدي إلى حال أسوأ بالنسبة إلى الأمن الغذائي.

تغير المناخ وانبعاثات الغازات الدفيئة:

- 1 - تضمين البروتوكولات المرتبطة بالاتفاقية الإطارية للمناخ (كيوتو).
- 2 - رفض كل المشروعات التي تنجم عنها الغازات الدفيئة وعلى رأسها الكربون.
- 3 - الالتزام بالإطار المعياري لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالانبعاثات الخاصة بالغازات الدفيئة.

المعيار البيئي والاجتماعي 5: استملاك الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي، وإعادة التوطين القسري¹⁷:

– تنطوي المسودة الثانية على إهدار مفهوم "التشاور المسبق والمشاركة مع المجتمعات المتضررة"، وهو ما يتضح من نص المادة رقم 16، "في بعض الحالات قد تكون هناك صعوبات تتعلق بدفع تعويضات للأشخاص المتضررين بشكل خاص ... ، أو حيث رفض الأفراد التعويضات التي قدمت إليهم وفقاً للخطة المعتمدة ... يجوز للمقترض إيداع أموال التعويضات على النحو الذي تتطلبه الخطة في حساب ضمان ويمضي قدماً في أنشطة المشروع ذات الصلة. سيتم توفير التعويض الموضوع في الضمان للأشخاص المؤهلين بطريقة مناسبة بمجرد حل المشكلات". حيث يشير نص المادة إلى الطابع الشكلي أو الإجرائي لعملية التشاور المسبق مع المجتمعات/الأشخاص المضارين والمضي قدماً في تنفيذ المشروع على الرغم من اعتراضهم أو عدم موافقتهم على التعويضات المقترحة. فلتحقيق الهدف المتمثل في "المشاور المسبقة والمشاركة" يجب النص على ضرورة الحصول على موافقة المجتمعات/الأشخاص المتضررين أو على الأقل غالبيتهم على المشروع المقترح قبل إقراره من البنك الدولي، كما يجب النص على حق المعارضين على المشروع/التعويضات وعلى استنفاد كافة آليات الشكاوى قبل إقرار المشروع من قبل البنك الدولي.

ثانياً: فيما يتعلق بالإخلاء القسري، فقد تبني البنك العديد من الملاحظات التي قدمتها منظمات المجتمع الدولي، وإن بقيت الصياغة مائعة مستخدمة عبارات مطاطة مثل "حين يكون من المجدي when feasible" "حيث يكون من الملائم where appropriate"، وتحذر هيئة التفتيش من أن ذلك النوع من العبارات لا يمكنها من القيام بدورها حين يحدث خرق لهذه السياسات (safeguardcomments.org). والأمر نفسه ينطبق على التعويضات، حيث جاءت الصياغات بحيث لا تحدد أن يغطي التعويض كامل تكاليف الضرر.

وأخيراً، فقد تجاهل البنك الدولي ما طالب به التحالف -وعدد من المنظمات حول العالم- بالحق في التعويض للسكان الذين لا يملكون عقوداً رسمية، الذين يخضعون للإخلاء القسري.

17- أعد التعليق على هذا المعيار محمد عبد العظيم، المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي.

المعيار البيئي والاجتماعي 6:

التنوع البيولوجي¹⁸:

- ربط كافة المشروعات بالاتفاقية الإطارية للتنوع البيولوجي وأجندة القرن الـ21.
- رفع كل أشكال البراءات على الأصول التي تعيد إنتاج الحياة، مثل تمويل بعض المشروعات التي تقوم بأنشطة يندرج تحتها قرصنة حيوية.

المعيار البيئي والاجتماعي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات¹⁹:

أولاً: مشاركة أصحاب المصلحة:

هناك تحسن ملحوظ في صياغة المسودة الثانية، ولكن: شدد التحالف على أن يتاح المعلومات لكل أطراف المصلحة أسبوعين قبل بدء تنفيذ المشروع في حين جاءت الصياغة "في وقت مناسب".

وأفاض البنك في وصف أصحاب المصلحة، وإلزام المقترض بإطلاعهم على تفاصيل المشروع في كل مرحلته، وإعداد ما يسمى خطة مشاركة يتفق فيها كل الأطراف - المقترض، أصحاب المصلحة والمهتمين - على التشاور في كل ما يخص مراحل المشروع. ولكن لم يتعد عن العبارات المطاطة.

بعض النقاط التي يجب أن يتم توضيحها والتأكيد عليها، نظراً إلى أن بنود هذا المعيار يجب أن تكون ملزمة للمقترض وليس مجرد طلب:

1 - بالنسبة إلى خطة المشاركة: ينبغي التأكيد على مشاركة أصحاب المصلحة قبل البدء في المشروع بمدة مناسبة، وقد تمت الإشارة في الفقرة 22 (التشاور الهادف) النقطة (أ)، إلى "الإجراءات الأولية للمشروع" وليس المشاركة القبلية، وهو ما ينفي مفهوم التشاور والمشاركة من أساسها، طالما أن أصحاب المصلحة وفقاً لتعبير البنك الدولي أو أصحاب الحقوق والمتضررين وفقاً للمفهوم الحقوقي مستبعدين من الأساس من النقاش حول طبيعة المشروع وجدواه وملاءمته قبل إقراره، وعليه يجب أن يتم تضمين المشاركة القبلية لأصحاب المصلحة/الحقوق ومشاورتهم حول المشروعات المقترحة قبل أن يتم الموافقة عليها أو إقرارها.

2 - ضرورة مراعاة أن أصحاب المصلحة ليسوا فقط "رؤساء القبائل أو المجالس المحلية" كما تم توصيفهم على سبيل المثال في البند 5 من الهامش ص 101 إنما هم شريحة أعرض من المتضررين الفعليين وليسوا بالضرورة هم القادة المجتمعيين.

3 - بالنسبة إلى آلية الشكاوى والتظلم فيجب تحديد مداها الزمني.

ثانياً: الإفصاح

تعزيزاً للشفافية والإفصاح والنزاهة، يتطلع التحالف إلى إضافة بند في شروط الإفصاح يتعلق بالمقترضين من البنك الدولي (ومؤسسة التمويل الدولية - إذا أمكن) وكذلك المقترضين عبر المؤسسات المالية الوسيطة بحسب المعيار البيئي والاجتماعي 9. وهو الإفصاح عن فروع الجهة

18- إعداد عبد المولى إسماعيل.

19- أعد التعليق على مشاركة أصحاب المصالح شيرين طلعت، المركز المصري للإصلاح المدني والتشريعي.

المقترضة أو الشركات المتعاملة معها في أي ملاذ ضريبي. وهي معلومات يفحصها البنك الدولي بالفعل خلال مرحلة الفحص النافي للجهالة ولكنه لا ينشرها²⁰.

وفقاً لمنظمة النزاهة المالية العالمية Global Financial Integrity، تفقد الدول النامية 100 مليار دولار سنوياً في شكل واحد فقط من أشكال التهرب الضريبي، وذلك باستخدام السرية البنكية وهو التلاعب في احتساب الأسعار trade mispricing. ووفقاً لنفس المنظمة فقد خرج من مصر 40 مليار دولار خلال 10 سنوات وحتى 2013.

ففي عالم مالي مفتوح، وفي إطار ضعف الحوكمة وبني الرقابة لدى الحكومات المقترضة، يتخذ عدد كبير من الشركات والمؤسسات فروعاً في ملاذات ضريبية، ليتجنب دفع الضرائب، حارماً بذلك المواطنين من موارد لازمة لتحسين التعليم والصحة والخدمات العامة. لذا فوجب أن يعرف المواطنون هذه المعلومة.

وفي هذا الإطار، جاء قانون الاعتمادات المجمعة لعام 2016 ليضغط على البنك الدولي بأن يطالبه -ضمن جميع مؤسسات التمويل متعددة الأطراف multilateral- بما أسماه "فحص دقيق نافي للجهالة فيما يتعلق بحقوق الإنسان" للمقترضين قبل قبول إقراضهم.

أخيراً: دفع المشاورات إلى الأمام ... التوصيات:

ما هي أولى القضايا بالتفاوض من وجهة نظر دولة متوسطة الدخل، ضعيفة البنية من حيث المراقبة والمحاسبة ومحاربة الفساد، ذات سجل ضعيف في ملف حقوق الإنسان وكذلك من حيث تمكين الفقراء من التمثيل والتصويت، يسكن معظم سكانه في سكن غير رسمي وغير مسجل. هذا هو الإطار الذي من خلاله تمت صياغة التوصيات التالية²¹.

مظلة السياسات الحمائية:

يفتح التعليق الذي أوردته هيئة التفتيش على المسودة الثانية الباب ثانية على مزيد من الضغط على البنك الدولي لتوحيد السياسات الحمائية وإخضاع قروض سياسات التنمية بشكل خاص -وبقية أنواع التمويل الذي تقدمه مؤسسات البنك الدولي المختلفة بشكل عام- لنفس السياسات الحمائية وآليات المحاسبة. وهذه قضية خاصة بالدول متوسطة الدخل ومنخفضة الدخل والتي تحصل على القدر الأكبر من أنواع القروض التي لا تشملها عملية المراجعة الجارية.

الرؤية:

هناك إجماع بين مؤسسات المجتمع المدني في الشمال وفي الجنوب على أن رؤية البنك لحقوق الإنسان قاصرة ومتناقضة. وأن ذلك انعكس على الرؤية الحاكمة للسياسات الحمائية كما وردت في المسودة الثانية. ويقوي التقرير الحديث الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة حول هذا الموضوع -والذي قدم تحليلاً نقدياً لموقف البنك الدولي من حقوق الإنسان- من فرصة الضغط لتحسين صياغة الرؤية.

20- بحسب فريق المشاورات الذي التقى التحالف المصري خلال شهر يناير في القاهرة.

21- هذه رؤية أولية متعلقة بالتوصيات، لم تخضع للنقاش داخل إطار التحالف. هي أشبه بورقة خلفية لصياغة التوصيات التي سوف تقدم إلى البنك الدولي في أثناء الجولة الثالثة من المشاورات.

معايير العمل الدولية:

على البنك أن يلتزم بأفضل الممارسات فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية. أولاً: على البنك الارتقاء إلى المعايير التي تفرضها بعض مؤسسات التمويل الأخرى (2015 Bank Information Center). ثانياً: التنسيق مع مجمل تلك المؤسسات من أجل الارتقاء إلى أفضل الممارسات بحسب معايير منظمة العمل الدولية. فمن شأن ذلك أن يعطي دفعة كبيرة للحكومات المختلفة لأن تتواءم مع تلك المتطلبات. كما أنه لا يجب أن يترك للمقترض أن يختار طواعية شروط العمل التي سيلتزم بها من ضمن الشروط الواردة في المعيار الثاني (Bank In-formation Center، نفس المصدر).

4. المعايير البيئية:

- تلك هي أهم النقاط التي تضمنها تعليق الحملة على المسودة الأولى ولم تكن محل أي استجابة، لذا فمن المهم إعادة طرحها:
- أن تكون عملية تقييم الأثر البيئي عملية مؤسسية من خلال بناء تشريعي واضح ومحدد، وأيضاً من خلال مؤسسات مستقلة خاضعة للرقابة والمساءلة والمحاسبية من قبل المؤسسات الشعبية المنتخبة وأيضاً منظمات المجتمع المدني.
- أن تكون دراسة تقييم الأثر البيئي متاحة وخاضعة للنقاش من خلال المؤسسات الشعبية المنتخبة وإقرارها من خلال تلك المجالس المنتخبة. (وإن كانت المسودة الثانية تقرر بأهمية إتاحة تقييم الأثر البيئي لأصحاب المصلحة كلهم وفي كل مراحل تنفيذ المشروع).
- كما لم يتم تعديل النسخة المحدثة بحيث تلزم الجهة المقترضة بموعد نهائي لإتمام التقييم البيئي والاجتماعي.

الإخلاء القسري وإعادة التوطين لغير الساكنين الرسميين:

في هذا اجحاف لمعظم السكان وبخاصة الفقراء، حيث تشير دراسة للبنك الدولي إلى أن حوالي 12 إلى 20 مليون شخص يعيشون في مصر يسكنون في عقارات غير رسمية²². وإذا علمنا أن معظم هؤلاء من الفقراء، حيث تنحصر إمكانية الحصول على سكن رسمي بين السكان الذين ينتمون فقط إلى الثلث الأغني من السكان، بحسب دراسة البنك الدولي²³. وأيضاً أن الأغلبية العظمى من الفقراء يسكنون في الريف المصري، فإن هذا يعني أن معظم المواطنين معرضون لأن يتركوا منازلهم بدون الحق في الحصول على أي تعويضات، رغم أنهم لا ذنب لهم في إخفاق حكوماتهم في وضع سياسات سكنية مناسبة.

المعيارين البيئي والاجتماعي التاسع والعاشر: فيما يتعلق بتدعيم النزاهة والإفصاح عن

الملاذات الضريبية والمالك المنتفع:

الاتجاه العام في دول الاتحاد الأوروبي ودول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حالياً هو تمرير إجراءات من شأنها إلزام الشركات بالإفصاح عن المالك المنتفع تعزيزاً للشفافية ولمواجهة جرائم غسيل الأموال والتهرب الضريبي، ويبدو من المنطقي في ضوء تلك الإصلاحات، أن يعتمد البنك الدولي شرط الإفصاح عن المالك المنتفع، سواء من الوسطاء الماليين المقترضين من البنك، أو الشركات التي سوف تحصل على تمويل من خلال أولئك الوسطاء (المعيار البيئي والاجتماعي 9)، أو في حالة الشركات المقترضة بشكل مباشر أو المقاولين من الباطن (المعيار البيئي والاجتماعي 10).

22- البنك الدولي (2015)، مشروع الإسكان المصري، PID، رقم التقرير 018128f، البنك الدولي، ص 3.

23- نفس المصدر السابق، ص 4.

ويتمسك التحالف بهذا المطلب بعد أن تلقت هذه التوصية أخيراً تعزيزاً من الكونجرس الأمريكي في قانون الاعتمادات المجمعة لسنة 2016، والذي ألزم الولايات المتحدة بأن تطالب مؤسسة التمويل الدولية وغيرها من مؤسسات التمويل متعددة الأطراف بأن تنشر هويات "المالكين المنتفعين" للشركات الخاصة التي تتلقى أموالاً حكومية، وجاء فيه: على الجهات الأمريكية أن تطلب من كل مؤسسة تمويلية متعددة الأطراف "أن تجمع وتراجع وتنشر بأقصى مدى ممكن، المعلومات الخاصة بالمالك المنتفع لأي شركة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، بخلاف الشركة المدرجة بالبورصة تتلقى تمويلًا أمريكيًا"²⁴.

كما جاء في النص أيضًا: "على وزير المالية الأمريكي أن يعلم إدارات مؤسسات التمويل الدولية أن الولايات المتحدة سوف تعترض على أي مساعدة تمنحها (تلك المؤسسات) ... تتعلق باستخراج أو تصدير مادة طبيعية، إذا كانت حكومة تلك الدولة تفرض تشريعات أو إجراءات تمنع أو تحد من الإفصاح العام للمدفوعات التي تقوم بها الشركات"²⁵.

كما أن البنك الدولي يطلب هذه المعلومات بالفعل خلال مرحلة الفحص النافي للجهالة، لذا وجب الإفصاح عنها للمواطنين في الدولة المقترضة.

.Consolidated Appropriations Act 2016, US congress, P. 1200 -24

25- نفس المصدر السابق، ص 1206.

الملحق 1:

المعيار الأول:

المعايير الخاصة بعملية تقييم الأثر البيئي:

1 - يجب أن تكون عملية تقييم الأثر البيئي قائمة على عدد من المعايير والمبادئ وذلك على النحو التالي:

- 1/1 ضرورة التقييم المسبق والمبكر قبل إنشاء المشروعات وأيضاً أثناء تنفيذ المشروع وكذلك بعد الانتهاء من المشروع.
- 1/2 عدم الاكتفاء بمشاوره منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بعملية تقييم الأثر البيئي فقط بل يجب أن يمتد دور منظمات المجتمع المدني لإعداد التقارير الموازية فيما يتعلق بدراسات تقييم الأثر البيئي.
- 1/3 أيضاً يجب أن يمتد دور منظمات المجتمع المدني لعملية المراقبة والمحاسبة فيما يتعلق بمدى احترام دراسات تقييم الأثر البيئي.
- 1/4 ضرورة وأهمية وصول المعلومات المتعلقة بأي مشروع قبل البدء في إنشائه وضرورة توافر هذه المعلومات وقبل إبرام القرض.
- 1/5 أن تكون عملية تقييم الأثر البيئي عملية مؤسسية من خلال بناء تشريعي واضح ومحدد، وأيضاً من خلال مؤسسات مستقلة خاضعة للرقابة والمساءلة والمحاسبة من قبل المؤسسات الشعبية المنتخبة وأيضاً منظمات المجتمع المدني.
- 1/6 أن تكون دراسة تقييم الأثر البيئي خاضعة للنقاش من خلال المؤسسات الشعبية المنتخبة وإقرارها من خلال تلك المجالس المنتخبة وفقاً لمعايير النزاهة والشفافية.
- 1/7 - يجب أن لا تقتصر دراسة البدائل على الفوائد الاقتصادية فقط، بل يجب أن تشمل أيضاً تقييم للأثر الاجتماعي والفوائد الاجتماعية المترتبة على كل بديل مقترح.
- 1/8- يجب أن تمتد عملية تقييم الأثر البيئي حتى انتهاء فترة سداد القرض.
- 1/9 - يجب أن تتضمن دراسات تقييم الأثر البيئي دراسات عن البدائل الممكنة والمتاحة بطريقة مفصلة بخصوص مكان المشروع، التكنولوجيا الممكن استخدامها... إلخ.
- 1/10 - يجب ان تتضمن دراسة تقييم الأثر البيئي تركيزاً أكثر في التأثيرات الاجتماعية وأيضاً التأثيرات المتعلقة بحقوق الإنسان ومن ضمنها التأثيرات في الأشخاص ذوي الإعاقة.

الملحق 2 :²⁶المعيار الثاني²⁷:

10 يجب النص على ضرورة تحرير عقود للعمل من ثلاث نسخ، إحداها يجب أن تكون بيد العامل، مع ضرورة نشر الوثائق الخاصة بالمشروع ولائحته التنظيمية بمكان ظاهر بموقع المشروع.

11 يجب النص صراحة على ألا تخالف إجراءات إدارة العمل القوانين المحلية والمواثيق الدولية.

12 يجب النص على عدم فصل العامل إلا مع نهاية المشروع أو متطلبات العمل، على أن يتم استبدال تعبير "فصل العامل" بإنهاء التعاقد مع العامل، وفي خلاف ذلك لا يجوز الفصل إلا بناءً على مسوغات قانونية، وبعد إجراء تحقيق إداري مشتملاً على شروط النزاهة والحيادية، على أن يتم دفع كافة المستحقات والتعويضات وفقاً للقوانين المحلية والمواثيق الدولية.

15 يتضمن المعيار عبارات فضفاضة وفضل صياغة تتضمن تحديد نسب ثابتة، مثل 30% للمرأة، و 5% من ذوى الاحتياجات الخاصة، إذا ما كانت طبيعة المشروع تناسب مع أوضاعهم، مع مراعاة توفير البيئة المناسبة وطبيعتهم ولا تعد من المشاريع التي تقام في مناطق نائية أو ذات طبيعة خاصة مما نصت عليه المعايير الدولية والقوانين المحلية كالعامل في الحاجر مثلاً.

16 نقترح استبدال عبارة: سيتم احترام دور المنظمات العمالية، عبارة: "ستلتزم إدارة المشروعات بالقوانين المحلية وقرارات المنظمات العمالية". كما ستلتزم بقرارات المفاوضات الجماعية وتوفير كافة المعلومات الخاصة بالمشروع واللازمة للتفاوض. وتعد محاولات التأثير في قرارات هذه المنظمات مخالفاً لهذا المعيار .

17 يجب إلزام إدارة المشروع بمراعاة حقوق الأطفال بالمواثيق الدولية ومنحهم كامل الأجر.

19 وفق الاتفاقيات الدولية للحد الأدنى لعمل الأطفال والقانون الوطني المصري فإن سن العمل يبدأ من 15 سنة وهو سن انتهاء التعليم الأساسي كما تؤكد كافة النصوص الدولية والوطنية على ضرورة عمل الطفل لست ساعات في اليوم، يتخللها ساعة راحة لتناول الغداء، وألا يعمل أكثر من أربع ساعات متصلة وألا يعمل من بعد السابعة مساءً إلى السابعة صباحاً، وهو ما يستحيل تطبيقه في كافة مشروعات البنك والتي ترتبط بشكل كبير بمشروعات البنية التحتية والمشرعات الإنشائية وجميعها يمثل عملاً شاقاً وخطراً على الطفل. كذلك لم تنص المسودة على آلية التغذية السليمة للأطفال في أثناء العمل بالمشروع، مع ضرورة مراعاة أن كافة أنواع العمل تؤثر في نمو الطفل البدني والعقلي وتعليمه.

20 نقترح استبدال عبارة لن يتم استخدام في بداية الفقرة ب "يجرم العمل القسري . . كما يجرم توظيف أى شخص مجرم به".

21 نود إضافة و"تعلق هذه البيانات بمكان ظاهر و متاح لجميع العاملين داخل المشروع".

21 إلزام توفير آلية التظلم وفق معايير العمل الدولية قبل بدء المشروع وقبل بدء التوظيف في المشروع وألا توضع في يد المقترض، لكي نضمن

26- إعداد سوزان ندا - المركز المصري لحقوق الشخصية والاجتماعية.

27- سيتم ذكر رقم المادة الواردة في المعيار وفقاً للنسخة العربية من مسودة السياسات الحمائية.

إلزامية التنفيذ وحيادية النصوص وإنصافها لحقوق العمال.

22 تعلن آليات التظلم مع بدء عمل العمال بالمشروع في مكان ظاهر ومتاح لكافة العمال على أن يقوم بالبث في التظاهرات جهة محايدة معلومة ويحدد مهلة 15 يوماً كحد أقصى للرد على التظلم، والبث فيه.

24 نقترح استبدال بعبارة: سيتم تطبيق التدابير، عبارة: "تلتزم إدارة المشروع بتطبيق معايير السلامة والصحة المهنية ... إلخ".

25 تستبدل بعبارة: سيتم، عبارة: "تلتزم ... إلخ".

27 استبدال بعبارة: لن تتم مطالبة عمال المشروع الذين أخرجوا أنفسهم من مثل هذه المواقف، عبارة: "يمنع مطالبة العمال ... إلخ".

28 تستبدل بعبارة: سيتم تزويد، عبارة: "التزام إدارة المشروع بـ ... إلخ وإلا عد ذلك مخالفة".

29 تستبدل بعبارة: ستنعاون الأطراف، عبارة: "تلتزم الأطراف مجتمعة أو منفردة ... إلخ".

العمال المتعاقدون:

31-32 يجب إضافة بند: و"سيلتزم الطرف المقترض بالمساواة بين جميع العاملين في الحقوق والواجبات ما دامت طبيعة العمل واحدة".

36 استبدال بعبارة: سيحدد المقترض هذه المخاطر، عبارة: "تعيين لجنة مستقلة لتحديد هذه المخاطر وفقاً للفقرات 17- 20 ويلتزم المقترض بإجراء كافة العلاجات الناتجة عن ذلك والتعويض وإلا اعتبر ذلك مخالفة".

38 نقترح إضافة الفقرة التالية في المعيار: "وإلا اعتبر المقترض متواطئاً مع الموردين ووجب اتخاذ الإجراءات القانونية ضده".

38 المخاطر الملحوظة: الصياغة مطاطة جداً (حينما توجد مخاطر ملحوظة عن عمل الأطفال) ولم تحدد آلية رصد تلك المخاطر الملحوظة، وماذا تعني كلمة: ملحوظة، هل إذا كانت المخاطر مرضية غير ملحوظة كآلام العظام أو أمراض الدم أو أمراض سوء التغذية، فلن يعتد بها كمخاطر، ثم من له سلطة تلك الملاحظة؟

38. سيقدم المقترض التدابير للتخفيف من آثار تلك المخاطر ... ضرورة استبدال بتعبير: سيقدم المقترض، تعبير: يلتزم المقترض.